

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
بِحُكْمِ الْوَزَرَاءِ  
الْأَمَانَةُ الْعَاصِفَةُ

قرار رقم : (١٠٤)

وتاريخ : ١٤٣١/٤/٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٩٩٦٦ بـ/ب  
وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤ ، المشتملة على برقية وزارة التعليم العالي رقم ٦٧١٧ وتاريخ  
١٤٣٠/٥/٦ ، المرافق لها مشروع تنظيم مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي  
لخدمة اللغة العربية .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٨ هـ المعد في هيئة  
الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣ هـ .  
يقرر

الموافقة على تنظيم مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة  
العربية ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٥٢  
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ  
هُبُطَتِ الْجَبَرَةُ بِمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

## تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية

### المادة الأولى :


ينشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمى (مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية) ، وتكون له شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، ويكون مقره في مدينة الرياض ، وله فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها ، ويرتبط المركز بوزارة التعليم العالي ، ويشار إليه فيما بعد بـ "المركز" .

### المادة الثانية : يهدف المركز إلى الآتي :

- ١- المحافظة على سلامة اللغة العربية.
- ٢- إيجاد البيئة الملائمة لتطوير وترسيخ اللغة العربية ونشرها.
- ٣- الإسهام في دعم اللغة العربية وتعلمها .
- ٤- العناية بتحقيق ونشر الدراسات والأبحاث والمراجع اللغوية.
- ٥- وضع المصطلحات العلمية واللغوية والأدبية ، والعمل على توحيدها ونشرها.
- ٦- تكريم العلماء والباحثين والمحترفين في اللغة العربية .
- ٧- تقديم الخدمات ذات العلاقة باللغة العربية للأفراد والمؤسسات والهيئات الحكومية.

### المادة الثالثة (الإشراف على المركز) :

- ١- يكون وزير التعليم العالي في المملكة العربية السعودية المشرف العام على المركز .
- ٢- يتولى إدارة المركز أمناء يتتألف من رئيس وثمانية أعضاء غير متفرغين من ذوي الاختصاص والمهارات العلمية والتميز والخبرة في مجال اللغة العربية من داخل المملكة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٥٤  
المرفات :

المُسَمِّكُ بِالْعَرْبِ مِنَ السَّعُودِيَّةِ  
هِيَ بِالْجَهْرِ بِخَلْقِهِ جَلِّ الْوَزَارَةِ

وخارجها ، ويكون تعينهم وتحديد الرئيس ونائبه بقرار من المشرف العام على المركز لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

#### المادة الرابعة (صلاحيات مجلس الامانة) :

مجلس الامانة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المركز وإدارته وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها وفقاً لهذا التنظيم ولوائحه ، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - وضع السياسة العامة للمركز وخطة العمل التي يسير عليها لتحقيق أغراضه ومراقبة تنفيذ ذلك .
- ٢ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمركز .
- ٣ - اعتماد اللوائح الداخلية للمركز والسياسات واللوائح الخاصة بأوجه نشاطه .
- ٤ - الموافقة على إنشاء فرع للمركز ومكاتب له داخل المملكة وخارجها .
- ٥ - الموافقة على مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي ، لاعتماد ذلك من المشرف العام .
- ٦ - تشكيل اللجان وتخويلها بما يراه من الصلاحيات من أجل إنجاز الأمور التي تعرض على المجلس .
- ٧ - قبول الهبات والتبرعات والمنع والوصايا والأوقاف بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة .
- ٨ - تفويض الأمين العام للمركز أو من ينوبه بإبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الامانة .
- ٩ - إقرار مشروعات استثمار أموال المركز .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الملك عبد الله بن عبد العزير

المادة الخامسة (اجتماعات مجلس الامناء) :

- ١ - يجتمع مجلس الامناء بدعوة من رئيسه أربعة اجتماعات - على الأقل - كل سنة ، وعلى الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الأقل ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الاعمال ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الاعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانت به دون أن يكون له حق التصويت ، وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون .
- ٢ - لا يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه على الاعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة ، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع .
- ٣ - لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد تصديق المشرف العام عليها .

المادة السادسة (مهام الأمين العام) :

يعين المشرف العام على المركز أميناً عاماً من ذوي الكفاية والخبرة لمدة أربع سنوات بناءً على توصية من مجلس الامناء ، ويكون المسؤول التنفيذي عن المركز ، ومرجعه رئيس مجلس الامناء وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ولوائحه ، وما يقرره مجلس الامناء ، وله على وجه الخصوص الآتي :

- ١- التحضير لاجتماعات مجلس الامناء .
- ٢- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الامناء .



٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٣٦  
المرفات :



المَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ  
هِيَ شَهِيدُ الْجَبَرَاءِ بِمَحِلِّهِ الْوَزَارَةِ


- ٣- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز ومشروع الحساب الختامي ، تمهيداً لعرضهما على مجلس الامناء .
- ٤- تعيين العاملين في المركز وفروعه ومكاتبها حسب اللوائح الإدارية والمالية والفنية في المركز .
- ٥- الإشراف على العاملين في المركز طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .
- ٦- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المركز المالية .
- ٧- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الامناء عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته .
- ٨- اقتراح خطط المركز وبرامجه والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الامناء عليها .
- ٩- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية التي يسير عليها المركز ، واقتراح تعديليها ، ورفعها إلى مجلس الامناء .

وللأمين العام تفويض بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة إلى غيره من المسؤولين عن إدارة المركز وفروعه ومكاتبها .

**المادة السابعة (اللجنة الاستشارية) :**

تشكل في المركز - بقرار من مجلس الامناء - لجنة استشارية من خمسة أشخاص على الأقل غير متفرغين ، يساعدون الأمين العام ، وتكون من مهمات هذه اللجنة المساعدة فيما يأتي :

- ١- اقتراح الاستراتيجيات ورسم السياسات والتخطيط لسير أعمال المركز .
- ٢- اقتراح اللوائح والإجراءات الكافية بالتنفيذ الأمثل لأعمال المركز .
- ٣- اقتراح الخطط والبرامج والمشروعات السنوية .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَشَّهَ بِالْجَبَرِ بِنْ جَلَسِ الْوَزَاعِ

٤ - إجراء البحوث العلمية وإعداد التقارير ذات العلاقة بنشاط المركز .  
وللجنة الاستشارية أن تستعين بما تراه في سبيل القيام بتلك المهام .

#### المادة الثامنة :

- أ- يمثل المركز في تعاملاته القانونية والقضائية رئيس مجلس الأمانة أو من يفوضه.
- ب- يرفع رئيس مجلس الأمانة التقارير الدورية للمشرف العام بعد إقرارها من المجلس.

#### المادة التاسعة :

تكون للمركز ميزانية سنوية ، ويجوز له أن يضع ميزانية لبرامجه تزيد مدتها على سنة وفقاً لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج .

#### المادة العاشرة (الموارد المالية) :

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يأتي :

- ١ - الإعانات التي تخصصها له الدولة.
- ٢ - الدخول التي يحققها المركز من ممارسة أوجه النشاط التي تدخل ضمن اختصاصاته.
- ٣ - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس أمانة المركز .
- ٤ - عائدات استثمارات أموال المركز .

#### المادة الحادية عشرة (إيداع أموال المركز) :

تودع أموال المركز في حسابات مصرافية مستقلة في مصارف المملكة باسم المركز  
ويصرف منها وفقاً لهذا التنظيم ولوائحة .

#### المادة الثانية عشرة (المراجع المالي) :

يعين مجلس الأمانة مراجعاً أو أكثر للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو  
الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ، ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراجعو الحسابات



٥



بيان أخبار الخدمة



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٣٤  
المرفات :

المملكة العربية السعودية  
هيئة التأمينات العامة  
مجلس الوزراء

فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المركز، ويعرض تقرير مراجع الحسابات على مجلس الأمناء تمهيداً لرفعه إلى المشرف العام.

**المادة الثالثة عشرة (نظام العمل والتأمينات الاجتماعية) :**

يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع العاملين السعوديين في المركز.

**المادة الرابعة عشرة (السنة المالية للمركز) :**

السنة المالية للمركز هي السنة المالية لدولة المقر، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

**المادة الخامسة عشرة :**

يُنشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية لدولة المقر، ويعمل به من تاريخ نشره.



